

(قرار رقم ١٢ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٧/١٠)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأربعاء الموافق ١٥/١٠/١٤٣٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٧/١٤٢٩١/٤ بتاريخ ٣/٣/١٤٣٧هـ والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف خلال الجلسة وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/١٤٣٧هـ التي حضرها عن المصلحة كل من.....و.....و..... وحضرها عن المكلف.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن الأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م بخطابها رقم ٢٣٠٩/١٦/١٤٣٦هـ وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٦هـ، واعتراض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٢٩١/١٦/١٤٣٦هـ وتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٦هـ، وحيث إن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية مسبقاً ومن ذي صفة فإن يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

١- دائنون أصول ثابتة وغير ملموسة بمبلغ (٤,١١٥,٨٠٠) ريال لعام ٢٠٠٩م.

٢- فروق الاستهلاك.

٣- الخسائر المدورة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١- دائنون أصول ثابتة وغير ملموسة بمبلغ (٤,١١٥,٨٠٠) ريال لعام ٢٠٠٩م.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

" قامت المصلحة بإضافة مبلغ ٤,١١٥,٨٠٠ ريال سعودي إلى الوعاء الزكوي وحسب وجهة نظر المصلحة فإن الرصيد يمثل جاري الشركاء، ونشير هنا أن الرصيد يمثل أرصدة دائنة طبقاً لدفاتر وسجلات الشركة والقوائم المالية لعام ٢٠٠٩م ولا يمثل جاري الشركاء كما ورد بربط المصلحة علماً بأن هذا الرصيد القائم في نهاية السنة نشأ خلال الربع الأخير من السنة. والشركة تبدي انزعاجها من اعتبار أرصدة لم يحل عليها الحول أرصدة خاضعة للزكاة، وعليه نطالب المصلحة بعدم إدراج الرصيد ضمن الوعاء الزكوي".

### **وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصاً:**

" ورد في البند ب - ١ (وجهة نظر المصلحة) من خطاب مصلحة الزكاة المقدم إلى لجنتمكم الموقرة بأنها قامت بإضافة رصيد دائني أصول ثابتة للوعاء الزكوي، بالرغم من الرصيد لم يحل عليه الحول، وهذا ما تم تأكيده في إيضاح رقم ٤ من القوائم المالية لعام ٢٠٠٩م، أضف إلى ذلك أن المصلحة نفسها تؤكد عدم حولان الحول على الرصيد حيث ورد في خطاب المصلحة المقدم إلى لجنتمكم الموقرة ( بند ب - ١) العبارة التالية" تم إضافة مبلغ الاعتراض للوعاء الزكوي بغض النظر عن حولان الحول... الخ !!!!" وهنا نشير إلى أنه لا يخفى على لجنتمكم الموقرة أنه لم يفرض الإسلام الزكاة في كل مال مهما كان مقداره وأياً كانت الحاجة إليه، وإنما وضع شروطاً يلزم توافرها في المال حتى يكون محلاً لوجوب الزكاة. وهذه الشروط من شأنها التيسير على المزمي فتخرج الزكاة منه عن طيب خاطر، كما أن من شأنها أيضاً مراعاة حقوق الفقراء والمساكين وغيرهما من مستحقي الزكاة فتتحقق بذلك مقاصد الزكاة سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع المسلم. وتتمثل هذه الشروط بالنسبة لزكاة عروض التجارة في الملكية التامة، وحولان الحول الهجري، والنماء، وبلوغ النصاب، والفضل عن الحاجات الأساسية، وعليه لا نرى مبرراً بإضافة مبلغ لم يحل الحول عليه للوعاء الزكوي مخالفاً شروط وجوب الزكاة على المال، وعليه نتمسك بما جاء تفصيلاً في اعتراضنا السابق على هذا البند".

وخلال جلسة المناقشة ذكر المكلف أن هذا البند يمثل شراء سيارات بتمويل من أحد الشركاء.

### **ب - وجهة نظر المصلحة:**

#### **فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-**

"توضح المصلحة أن هذه المبلغ هو عبارة عن دائني أصول ثابتة وغير ملموسة وليس جاري الشركاء كما ظهر في الربط الذي قامت به المصلحة وهو ما أكدته الإيضاح رقم (٧) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠٠٩م حيث أضافت الشركة البند للوعاء الزكوي تحت مسمى دائني تمويل ثابتة بنفس القيمة، كما أنه بمراجعة قائمة التدفقات النقدية تبين وجود إضافات أصول ثابتة وموجودات غير ملموسة خلال العام وتبين من القائمة أن مصدر التمويل لهذه الإضافات هو بند دائنين متنوعين بمبلغ (٤,١١٥,٨٠٠) ريال كما أن الشركة لم تحقق أي إيرادات خلال العام مما يؤكد عدم وجود مصدر لتمويل هذه الأصول الثابتة إلا رصيد دائني أصول ثابتة وعليه تم إضافته للوعاء الزكوي حيث إنه أستخدم للأصول الثابتة وغير ملموسة والتي تم حسمها من الوعاء الزكوي وطالما أن هذا المبلغ تم استخدامه حسبما ذكرنا سلفاً تم إضافة المبلغ محل الاعتراض للوعاء الزكوي بغض النظر عن حولان الحول، وسوف يتم تعديل مسمى البند من جاري الشركاء إلى دائني أصول ثابتة وغير ملموسة بعد صدور قرار اللجنة إن شاء الله. لذا نتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجراءاتها".

### **ج - رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة بند دائني أصول ثابتة وغير ملموسة بمبلغ (٤,١١٥,٨٠٠) ريال لعام ٢٠٠٩م للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن هذا المبلغ مول أصولًا ثابتة (سيارات) كما أشار إليه المكلف خلال جلسة المناقشة، وحيث تم حسم هذه الأصول من الوعاء الزكوي فلا يشترط حولان الحول على هذا المبلغ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- فروق الاستهلاك.

#### أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

" لم تأخذ المصلحة بالاستهلاك الوارد بالإقرار الزكوي (مسلسل ٢٠٢٠٠ بند ٢٠٢٠٧ من الإقرار) ولا ندري وجهة نظر المصلحة في هذا الإجراء، ونشير هنا بأنه طبقًا للتعميم الصادر من مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٩/٢٥٧٤ بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ إلى الإدارات والفروع ومكاتب المالية، والقاضي بمراجعة تطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية توحيدًا للمعاملة خاصة طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشر من النظام،

بالإضافة إلى ما ورد في البند ثانيًا من الأسئلة الأكثر شيوعًا والصادرة من مصلحة الزكاة والدخل (المصاريف جائزة الحسم للحيثيات الواردة في القرار) حيث إن الإجابة على سؤال رقم (٤) توضح جليًا "إذا كان الاستهلاك السنوي للمكلف بموجب الحسابات أقل من الاستهلاك السنوي بموجب أحكام النظام الجديد (جدول ٤) فإنه من حق المكلف أن يقدم إقراره حسب جدول رقم (٤)، وننوه هنا بأنه تم إعداد الإقرار الزكوي لعام ٢٠٠٩م آخذين في الاعتبار ما جاء بالتعميم الصادر من المصلحة، وعليه لا نرى مبررًا ألا تقوم المصلحة بتطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام.

ونطلب تعديل الربط الزكوي لهذا العام آخذين في الاعتبار ما جاء بالنظام وتعميم المصلحة سواء الاستهلاك السنوي أو رصيد الأصول الثابتة الواجب خصمه من الوعاء الزكوي".

#### وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصًا:

" ورد في البند ب - ٢ ( وجهة نظر المصلحة) من خطاب مصلحة الزكاة والدخل المقدم إلى لجنتم الموقرة لفروق الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م ما يلي:

لم تأخذ المصلحة استهلاك الأصول الثابتة طبقًا للوارد بالإقرار الزكوي وما تظهره نموذج (جدول) رقم (٤) وهي من ضمن النماذج الصادرة من مصلحة الزكاة والتي يلزم على جميع المكلفين التقيد بها، وإنما توضح المصلحة أنها أخذت بما جاء بإيضاحي رقم (٤ و ٥) طبقًا لما أظهرته القوائم المالية،

وهنا نؤكد مرة أخرى بأن الشركة عندما قامت بتقديم إقرارها الزكوي التزمت بكافة تعليمات وتعاميم المصلحة بشأن تعبئة الإقرار الزكوي مع كافة النماذج الواجب إرفاقها مع الإقرار طبقًا للنظام، وفي هذا الخصوص نود أن نوضح للجنتم الموقرة إلى أن التعميم رقم ٩/١٧٢٤ بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ الصادر من مدير عام مصلحة الزكاة بشأن استفسارات المكلفين حول كيفية تطبيق طريقة الاستهلاك للأغراض الزكوية وهل يجري تطبيقها للوصول إلى حساب الربح الزكوي المعدل فقط، أم يشمل ذلك أيضًا حساب صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء، وقد أوضح هذا التعميم جليًا ما يلي نصه (كما جاء بالتعميم):

- الأصل أن من حق المكلف للأغراض المحاسبية أن يعد حساباته لتتفق مع المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وله في سبيل ذلك أن يمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية التي تحقق له هذا الغرض، على أنه لأغراض احتساب قسط الاستهلاك زكويًا وضريبيًا فإن المكلف ملزم بالتقيد بمتطلبات المادة (١٧) من النظام الضريبي وتعميم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ من حيث تقسيم الأصول إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة ونسبة الاستهلاك وفقًا لما هو مقرر بتلك المادة للوصول إلى الربح الزكوي المعدل.... الخ.

- ويشير نفس التعميم إلى أنه يتم تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقًا لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ - هـ من المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي، يضاف إليها نسبة أ ل ٥٠% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحة منها نسبة أ ل ٥٠% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام، وهذا ما قمنا بتطبيقه عند إعدادنا للإقرار الزكوي. وعليه فنحن نتمسك بما جاء باعتراضنا بخصوص استهلاك الأصول الثابتة وصافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة كما أظهره كشف (نموذج) رقم ٤ وليس كما تظهره القوائم المالية كما جاء بخطاب المصلحة ".

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

" ما يخص عام ٢٠٠٩م:

لم يتم استهلاك الأصول الثابتة وغير الملموسة وذلك طبقًا للإيضاح رقم (٤) و(٥) وتم حسم الأصول الثابتة وغير الملموسة طبقًا لما أظهرته القوائم المالية.

أما ما يخص الأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م:

حيث إن الشركة أدخلت الأصول الثابتة بمبلغ (٤,٠٠٤,١٠١) ريال في نهاية عام ٢٠٠٩م لم يتم احتساب استهلاك في هذا العام كما جاء في إيضاح القوائم المالية رقم (٤)، وفي عام ٢٠١٠م تم استبعاد هذه الأصول دون استهلاكها وبالتالي فإن إدراج هذه الأصول في الكشف رقم (٤) غير صحيح وعليه لم تقم المصلحة باعتماد هذا الكشف وأخذت بما تتضمنه القوائم المالية للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م، لذا فإن إجراء المصلحة صحيح نظامًا".

#### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم اعتماد فروق الاستهلاك للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين من خلال القوائم المالية لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م عدم وجود استهلاكات كما أن المصلحة احتسبت استهلاكاته للسنوات اللاحقة وفقًا للقوائم المالية مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣- الخسائر المدورة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م.

#### أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

## " عام ٢٠١٠م:

لم تأخذ المصلحة بالخسائر المعدلة المرحلة من العام السابق ضمن عناصر الوعاء السالبة بمبلغ ٥٣٠,١١١ ريال سعودي بالرغم من أن النظام يسمح بخضم الخسائر المعدلة المدورة من الوعاء الزكوي، وعليه نرى ونطلب من المصلحة خصم المبلغ من الوعاء الزكوي.

## عام ٢٠١١م:

لم تأخذ المصلحة بالخسائر المعدلة المرحلة من العام السابق ضمن عناصر الوعاء السالبة بمبلغ ١,٤٧٣,٢٦٢ ريالاً سعودياً بالرغم من أن النظام يسمح بخضم الخسائر المعدلة المدورة من الوعاء الزكوي، وعليه نرى ونطلب من المصلحة خصم المبلغ من الوعاء الزكوي.

## عام ٢٠١٢م:

لم تأخذ المصلحة بالخسائر المعدلة المرحلة من العام السابق ضمن عناصر الوعاء السالبة بمبلغ ١,٦١٢,٥١٧ ريالاً سعودياً بالرغم من أن النظام يسمح بخضم الخسائر المعدلة المدورة من الوعاء الزكوي، وعليه نرى ونطلب من المصلحة خصم المبلغ من الوعاء الزكوي.

## عام ٢٠١٣م:

لم تأخذ المصلحة بالخسائر المعدلة المرحلة من العام السابق ضمن عناصر الوعاء السالبة بمبلغ ١,٥٠٥,٨٢٠ ريالاً سعودياً بالرغم من أن النظام يسمح بخضم الخسائر المعدلة المدورة من الوعاء الزكوي، وعليه نرى ونطلب من المصلحة خصم المبلغ من الوعاء الزكوي".

### **وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصاً:**

" ورد في البند ب - ٣ (وجهة نظر المصلحة) من خطاب مصلحة الزكاة والدخل المقدم إلى لجنتم الموقرة بخصوص الخسائر المدورة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م ما يلي:

لم تأخذ المصلحة بالخسائر المدورة طبقاً لما تظهره الإقرارات الزكوية المقدمة وإنما أخذت بالوارد بالقوائم المالية وهنا أيضاً لم تأخذ المصلحة بما ورد التعميم رقم (٩/١٧٢٤) بتاريخ ٩/٣/٢٤هـ الصادر من مدير عام مصلحة الزكاة بشأن إلزام المكلفين بالتقيد بمتطلبات المادة (١٧) من النظام الضريبي وتعميم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ٩/٥/١٤هـ من حيث تقسيم الأصول إلى مجموعات، واحتساب قيمة الإضافات والتعويضات عن الأصول المستبعدة، ونسبة الاستهلاك وفقاً لما هو مقرر بتلك المادة للوصول للربح الزكوي المعدل.... الخ.

ونوضح هنا بأننا التزمنا بما جاء بهذا التعميم وتعليمات المصلحة بشأن تطبيق الأنظمة الموضوعة للوصول إلى الربح (الخسارة) الزكوي المعدل، وعليه نتمسك بما جاء تفصيلاً باعتراضنا السابق بخصوص حسم الخسائر المدورة من الوعاء الزكوي.

ونشير هنا بأن المصلحة الموقرة قامت بإصدار الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٣م تماماً كما ورد بالقوائم المالية تحت بند "مخصص الزكاة التقديري" أي أن الوارد بتلك القوائم (تقديري) وقابل للتعديل وغير ملزم، وفي حالات كثيرة تقوم المصلحة بتعديل مخصصات الزكاة الواردة بالقوائم المالية المقدمة لها وذلك طبقاً للنظام، وعليه لا نرى أي مبرر لأخذ المصلحة بالوعاء الزكوي التقديري الوارد بتلك القوائم".

### **ب - وجهة نظر المصلحة:**

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"في عام ٢٠١٠م لم يكن هناك أي خسائر مدورة حيث أن الفوائض المالية لعام ٢٠٠٩م لم تتضمن قائمة دخل مطلقاً.  
عام ٢٠١١م سوف يتم حسم الخسائر المرحلة طبقاً للقوائم المالية بمبلغ (٦٧,٦٩٦) ريالاً وذلك بعد صدور قرار اللجنة إن شاء الله.

عام ٢٠١٢م تم حسم الخسائر المدورة بمبلغ (١٦٩,٠٣٦) ريالاً بينما كان الواجب حسم (٩٩,٧٥٠) ريالاً وسوف يتم تعديل ذلك بعد صدور قرار اللجنة إن شاء الله.

عام ٢٠١٣م لا يوجد خسائر مرحلة لأن أرباح عام ٢٠١٢م بموجب الربط على من خسائر السنوات السابقة بل هناك أرباح مرحلة قدرها (٣٨,٨٥٨) ريالاً، وتوضح المصلحة أنه تمت معالجة الخسائر المدورة طبقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ الذي ينص على: (أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقاً لربوط المصلحة) وقد تأيد إجراء المصلحة بالعديد من القرارات منها القرار الاستثنائي رقم (١٤٦٣) لعام ١٤٣٦هـ وتتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجراءاتها".

### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم الخسائر المدورة من الوعاء الزكوي، للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، اتضح أن المكلف يطالب بحسم الخسائر المدورة وفقاً لإجراءاته في حين أن المصلحة قامت باحتساب الخسائر المدورة وفقاً لربطها واستناداً لتعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

**وبناءً على ذلك وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:**

### أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / شركة (أ) من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

### ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف على بند دائني أصول ثابتة وغير ملموسة بمبلغ (٤,١١٥,٨٠٠) ريال لعام ٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على بند فروق الاستهلاك للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض المكلف على بند الخسائر المدورة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد للمبالغ المستحقة وفقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقاً للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

**والله ولي التوفيق،،،**